

(15) شرح دليل الطالب | فصل: ومن قتل قتيلًا في حالة الحرب

فله سلبه | أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

الى اه يعني بدأنا بكتاب الجهاد ولم نكمله لعلنا في هذا الدرس ان شاء الله ننتهي اه منه. ووصلنا الى قول المؤلف اصل وقتل قتيلًا في حالة الحرب فله سلبه. وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00 كما في حديث أبي قتادة من قتل قتيلًا له عليه بینة فله سلبه. متفق عليه وعن عوف بن مالك وخالد بن الوليد رضي الله عنهمما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى - 00:00:20

السلفي للقاتل ولم يخمس السلب. رواه ابو داود وهو حديث صحيح فإذا السلف يكون لمن قتل قتيلًا له عليه بینة وهذا من باب التحفیز والتشجیع للمقاتلين والممجاهدين لكي آآ يعني يكون ذلك حافزا لهم على قتل آآ الكفار. وآآ - 00:00:40 وهذا مما استدل به بعض اهل العلم على ان الانسان اذا قصد بعمله وجه الله عز وجل وآآ اراد من ذلك مصلحة دنيوية فان ذلك لا يؤثر على اخلاقه. فان هذا المقاتل - 00:01:20

فلنقاتل في سبيل الله ومع ذلك جعله له النبي عليه الصلاة والسلام هذا الحافز وهو يكون له القتيل. ونظير ذلك قول الله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انها را - 00:01:40 فذكر منافع دنيوية اه استغفارها. ثم بين المؤلف المقصود بالسلف قال وهو ما عليه يعني ما على القتيل. من ثياب وحلي وسلاح. وكذا دابتة التي قاتل عليها وما عليها هذا هو السلام. واما نفقته ورحله وخيمته وجنيبه فجينيه. قوله وجنيبه - 00:02:00 معناه ان آآ يجنب فرسا الى فرسه يعني يجعل فرسا الى فرسه فاذا فتر المرکوب تحول الى مجنون فبعضهم يعني يكون عنده فرسان فيجعل فرسا جنبيا يعني قريبا من فرسه فاذا - 00:02:30

فترى الفرس المرکوب تحول الى المجنون. فالنفقة والرحل والخيمة والجلب هذه تكون غنيمة لأن السلب خاص آآ بما عليه القتيل حال قتله او يستعان به في القتال او استعنوا به في القتال كما ذكر المؤلف كالثياب والحلي والسلاح والدابة هذه تدخل في السلام. اما ما - 00:02:50

معهم النفقة وكذلك خيمته ورحله. وكذلك ايضا ما وجد معه من خيول اخرى ونحو ذلك. فهذا آآ لا يدخل في السلف لا يدخل في السلام. قال وتقسم الغنيمة بين الغانمين - 00:03:20

قيمة هي كل مال اخذ من الكفار قهرا بالقتال. كل مال اخذ من الكفار قهرا بالقتال وآآ الفرق بينها وبين الفي ان الفي هو كل مال اخذ من الكفار بدون قتال. اذا ما يؤخذ من الكفار بدون قتال فهو فين. بالقتال هذا غنيمة - 00:03:40

وحل الغنيمة من خصائص هذه الامة. قول النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسة لم يعطهن احد قبله وذكر منها واحت لي الغانم. وكانت الغانم قبل النبي صلى الله عليه وسلم تجمع - 00:04:10

وتنزل عليها نار من السماء فتحرقها. قال المؤلف وتقسم الغنيمة بين الغانمين فيعطي لهم اربعة اخماسها. يقسم الغنيمة الى تسوی اربعة اخماس تكون للغانمين وهذا بالاجماع لقول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء - 00:04:30 ان لله خمسه وللرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وبن السبيل. يعني والباقي للغانمين. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم الغانم اي ماء كذلك. اربعة اخماس اذا تكون غانمين. ولكن كيف تقسم؟ قال للراجل سهم وللفارس - 00:05:00

على فرس هجين سهمان وعلى فرس عربي ثلاثة. للراجل يعني لغير الذي يقاتل يعني من غير خيط. هذا يكون له سهم واحد. واما

الفارس ان كان على فرس هجين والهجين هو ما كان ابوه عربي فقط - 00:05:20

فله سهمان وان كان على فرس عربي فيكون له ثلاثة اسهم وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم يوم خير للفارس ثلاثة اسهم - 00:05:50

سهمان لفرسه وسهم له متفق عليه لان نفع الفارس اعظم من نفع الراجل. ولكن تفريق المؤلف بين الفرس الهجين والفرس عربي محل نظر ولذلك ذهب بعض اهل العلم الى عدم التفريق بينهما وان الفارس له ثلاثة اسهم - 00:06:10

لعلوم الاحاديث فانه في حديث ابن عمر وما جاء في معناه آلم يخص الفرس العربي انما اطلق وهذا هو الاقرب والله اعلم انه يسهم للفارس مطلقا سواء كان فرس عربية - 00:06:40

او كان هجيننا يسهم له ثلاثة اسهم. طيب اه ما الذي يقادس على الفرس ؟ في الوقت الحاضر طائرة طيار يعني طيب عندنا ترى الفرس سيأتينا ايضا اابل فايها اقرب يعني للفرس وايهما اقرب للابل ؟ نعم ؟ ايها اسرع الفرس - 00:07:00

الابل الخيل لا شك اسرع هي اقرب الى الطائرة. والابل اقرب الى الدبابة هذا هو الظاهر والله اعلم ولذلك آآ الطيار الذي يقاتل يسهم له ثلاثة اسهم له - 00:07:40

وسهمان بطائرته كما انه يسهم لفارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان للفارس. طيب من كان على الدبابة هل يسهم له قلنا ما يقادس على اابل ف يأتي الحكم. قال المؤلف ولا يسهم لغير الخير. يعني اللسان فقط انما هو للخير - 00:08:00

وبناء على ذاك لا يسهم في وقتنا الحاضر لغير الطيار. ولا شك ان نفع الطيار اكثر من غيره. ولا تسهم لغير الطيار آآ لغير الخير ولا يسهم لغير الخيل لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه اسهم لغير الخير. وقد - 00:08:20

كان معه يوم بدر كان معه اه سبعون بعيرا. بل لم تخلو غزوة من زوجاته من ابل ولم يقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسهم للابل مطلقا. وانما ورد عنه انه الخيل فقط - 00:08:40

وذلك تشجيعا للمقاتلين في آآ ان يقاتلوا على آآ الخيول لأن نفعها اعظم قال ولا يسهم الا لمن فيه اربعة شروط. يعني لا يسهم لمن كان على فرس الا لمن فيه اربعة شروط. البلوغ والعقل والحرية والذكورة. فلا بد من هذه آآ الشروط الاربعة - 00:09:00

لابد من هذه الشروط الاربعة ان يكون بالغا وعاقلها وحرا وذكرا من اختل ومقصوده مؤلف الاسلام هنا ليس فقط الاسهام الذي يكون الفارس الاسهام في الغنيمة مطلقا لا يسهم الاسهام المذكور وسهم للراجل وثلاثة اسهم لفارس الا لمن توفرت فيه هذه الشروط الاربعة - 00:09:30

فإذا اختل واحد منها فإذا لم يكن بالغا وكان مع الجيش صبي مثلا او كان غير عاقل او كان رقيقا او كانت امرأة. فهل هؤلاء يسهم لهم من الغنيمة ؟ لا يسهم لهم - 00:10:00

ولذلك قال المؤلف فإن اختل شرط رضخ له ولم يسهم. رضخ له ولا يسهم. ومعنى الرضخ انه يعطى من غير تقدير يعطى من غير تقدير يعطى ما اه يعني يرى فيه الامام المصلحة لكن - 00:10:20

لا يبلغ الرضخ قدر السهم يعني لابد ان يكون الرضخ اقل من مقدار السهم فإذا هؤلاء يعني الصبيان والنساء والارقة والمجانين هؤلاء لا يسهم لهم غنيمة لكن يرضخ لهم رضخا فقط. تطبيقا يعني خواترهم. وكذلك يعني حتى من حضر - 00:10:40

الميراث اذا حضر قسمته والقريبي واليتامي والمساكين فائزاتهم منه. فينبغي يعني من حضر قسمة شيء ان يطيب خاطره بان يعطى شيئا من المال الذي يقسم. قال ويقسم الخامس. نحن قلنا الغنيمة تقسم اه اربعة اخماس وخمس. اربعة اخماس - 00:11:10

للمقاتلين والخمس الباقى يقسم نعم لانه ليس من قاتلة يفترض انه ما يدخل في في الجيش النبي عليه الصلاة والسلام لما عرض عليه ابن عمر كان عمره اربع عشرة سنة لم يجيء وعرض عليه يوم الخندق وعمره خمسة عشر سنة - 00:11:30

اجازه فيعني هو ليس من من اهل القتال. كذلك النساء لسن من اهل القتال فلذلك يوضح لهم رضخا نعم نعم من معه فرسان فيسهم القاعدة التي ذكرنا وبعض اهل العلم يقول انه لا يسهم لك. آآ يعني اكثر من اربعة. لكن آآ ظاهر الحديث انه اذا كان معه - 00:11:50

فيسم له نعم بالقاعدة التي ذكرنا فرس سهمان عن ثلاثة اسهم فرسه وسهم له اه قال ويقسم الخمس الباقي خمسة اسهم خمس باقي يعني احنا نقول اربعة اقسام للغافمين. الخمس المتبقى يقسم بهذه الطريقة التي اشارها المؤلف وهي مذكورة في قول الله -

00:12:20

تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي قربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. قال سهم لله ولرسوله فان لله خمسه وللرسول. فهذا سهم الله ورسوله ويصرف مصرف الفين -

00:12:50

فاذ كان يسرق يسرى مصرف فانه يدخل في بيت مال المسلمين. الذي يصرف في صالح المسلمين وسهم لذوى القربى يعني لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو مطلب. حيث كانوا -

00:13:10

بنو هاشم هو جد النبي صلى الله عليه وسلم والمطلب هو اخوه. وبين المطلب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يفارقون في جاهلية ولا اسلام. فكان النبي صلى الله عليه وسلم يشرکهم في اه الخمس. ولكن -

00:13:30

الصحيح ان هذا خاص بخمس الغنيمة ولا يشمل ذلك آب باب الزكاة لا يشمل ذلك باب الزكاة ومرت معنا هذه المسألة لما شرحنا الزكاة وقلنا الصحيح ان ذوى القربى ان ان يعني ان هذا خاص عندما لاتدفع الزكاة -

00:13:50

الهاشمي يعني ان هذا خاص من بنى هاشم فقط ولا يلحق بهم بنو المطلب. قال للذكر مثل الانثى هي يعني عندما يسهم لهم تقسم آا للذكر مثل حظ الانثيين كقصمة الميراث. وسهم لفقراء اليتامي -

00:14:10

وهم من لا اب له ولم يبلغ. اليتامى جمع يتيم واليتيم كما عرفه المؤلف من لا اب له ولم يبلغ. يعني من مات ابوه قبل البلوغ فهذا هو اليتيم. طيب من ماتت امه قبل البلوغ هل يسمى يتينا -

00:14:30

ليس يتينا من ماتت امه قبل البلوغ ليس يتينا. طيب من مات ابوه بعد البلوغ لا يسمى يتيم لكن تجد بعض الناس يخطئ يعني تجد انه فوق خمسة عشرة سنة ويقول هو يتيم هذا غير صحيح يتيم انما كان من مات انما يطلق على من مات ابوه -

00:14:50

البلوغ. فإذا عرف المؤلف اليتيم لاحظ تعريفات الفقهاء احيانا تجدها في غير مطانها. تعريف اليتامى اليتم يعرفه الفقهاء في هذا الموضوع اه من لا اب له ولم يبلغ. والممؤلف خص ذلك بفقراء اليتامي -

00:15:10

اشترط في اليتامى ان يكونوا فقراء. وهذا احد اقوال اهل العلم في المسألة. والقول الثاني انه لا يشترط في اليتامى ان يكونوا فقراء طبعا في هذا الموضوع لا يشترط اليتامى ان يكونوا فقراء لأن لو جعلناه خاصا بالفقراء لم -

00:15:30

كل عطف المساكين عليهم فائدة. لأن الله عز وجل قال واعلموا انما غنيت بشيء فله وللرسول ولذوى القربى واليتامى مساكين. القول والمساكين يشمل الفقراء والمساكين. فلو كان المقصود بهم فقراء اليتامى يقول لقال -

00:15:50

والمساكين ويدخل فيهم اليتامى. يدخلون في فيهم فقراء اليتامى. وهذا القول هو الاقرب. وقد رجح الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله ان ذلك لا يختص بفقراء اليتامى. وانما يعطى اليتيم ولو كان غانيا -

00:16:10

جبرا للنقص الذي حصل له بفقد ابيه. فان اليتيم يتالم بفقد والده حتى ولو كان غانيا. يرى غيره لمن هو في سنه او دونه. ومعهم اباوهم وهو قد فقد فيتالم بذلك. تأثر نفسيا فجبرا لخاطره. يعني جعل له حق في الخمس -

00:16:30

هذا هو الاقرب والله اعلم. قال وسهم للمساكين ويشمل ذلك الفقراء. ويشمل ذلك الفقراء. وسبق ان بينا في لما شرح كتاب الزكاة الفرق بين الفقراء والمساكين وقلنا بينهما عموم وخصوص. يعني كل وقلنا من انهيه من من الالفاظ التي -

00:17:00

اذا اذا اجتمع افترقت واذا افترقت اجتمع فكل فقير عند الاطلاق مسكون كل مسكون فقير. لكن اذا اذا جمع بينهما قيل فقير ومسكون او الفقراء والمساكين آآ ذكرنا ان في المسألة خلافا ورجحنا قولنا في الفرق بين فقيه -

00:17:20

والمسكين من يذكرنا بهذا القول؟ نعم نعم الفقير من لا يوجد شيئا او يوجد دون نصف كفاية والمسكين من يوجد نصف الكفاية او اكثرها. طيب من يوجد تمام الكفاية؟ هذا مكفي -

00:17:40

ليس الفقير والمسكين. من يفضل له شيء بعد الكفاية هذا غنى. ويمكن يعني نضرب لهذا مثلا انسان ما عنده اي دخل طبعا هذا واضح انه فقير. الانسان عنده دخل لكن يكفيه اقل من نصف الشهر بعد عشرة ايام ينتهي. هذا يسمى -

00:18:10

فقير طيب يكفيه الى منتصف الشهر مسكين يكفيه لعشرين من الشهر مسكين ايضا يكفيه الى اخر الشهر هذا مكفي ليس فقير ولا مسكين. طيب قال وسهم لابن السبيل. وابن السبيل هو المسافر الذي انقطع - 00:18:30

به السفر فهذا يعطى ما يوصله الى بلده ولو كان غنيا في بلده. نفقة يعطى نفقة او متاع او حتى تذكرة سفر مثلا. الانسان اللي مثلا ضاعت او سرقت نفقته وهذا يعني يمكن في وقت الحاضر اكثر ما تجده في في مكة مثلا في الحج او في العمرة تجد بعض الناس - 00:18:50

يعني تسرق نفقته او تضييع. فهذا يعتبر ابن سبيل. يعطى من الزكاة ويعطى من الخمس ما يوصله الى بلد ثم قال المؤلف رحمة الله فصل والبيه هو ما اخذ من مال الكفار بحق من غير قتال المؤلف الكلام عن - 00:19:20

أحكام الفيد والفي اصله من الرجوع. سمي بذلك لانه رجع من المشركين الى المسلمين وقد ذكره الله تعالى في قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فللله ولرسوله وللقربى - 00:19:40

ذكره الله تعالى في القرآن في اكثر من موضع. اذا قال هو ما اخذ من مال الكفار بحق من غير قتال. ومثل المؤلف له بامثلة. قال كالجزية الجزية لانها تؤخذ بغير قتال - 00:20:00

وسيأتيانا بعد قليل الكلام عن احكام الجزية. والخرج والخارج هو المال المضبوط على الارض الخرجية التي غنمتم ثم وقفت على المسلمين. المال المضروب على الارض التي غنمتم ثم وقفت على المسلمين. مثل ماذا؟ نعم - 00:20:20

الارضي التي وقفها عمر على المسلمين. ارض آآ الشام ومصر وارض العراق. لكن هذه الان هل لقيت وقفها الى الى وقتنا الحاضر تغيرت الامور يعني مع مرور الوقت يعني ما مر على المسلمين - 00:20:50

احداث عظيمة تغيرت هذه الامور والا في الاصل انها اوقاف على المسلمين. الاصل انها اوقاف على المسلمين. فكان يضرب على الارض آآ الخرجية يضرب عليها آآ خراج يعني مال يدفعه صاحب الارض الى آآ المسلمين - 00:21:10

وعشر التجارة من الحرب ما يؤخذ من كل كافر اتجه في بلاد الاسلام. ما يؤخذ من كل كافر تجري في بلاد الاسلام. وهذا يسمى في الوقت الحاضر بماذا؟ بالظرائب - 00:21:30

يسى بالضرائب. فاذا كان مثلا فتح مجال الاستثمار. فاتى كفار واستثمروا في بلاد المسلمين اه لا بأس بان يؤخذ منه شيئا من المال مقابل اتجارهم في ارض المسلمين - 00:21:50

هذا موجودة من عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال ونصف العشر من الذمي من الذمي. يعني يؤخذ العشر من الحرب ونصف العشر يعني خمسة في المئة عشرة في المئة نصف العشر خمسة في المئة من الذمي. وذلك - 00:22:10

اثار وردت عن اه الصحابة في هذا. قال وما تركوه فزعا اي يكون فيها وما تركوه فزعا يكون فيها كما حصل ليهود بنى النظير. فان الله تعالى القى في قلوبهم الرعب. فاصبحوا يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين - 00:22:30

فاعتبروا يا اولي الابصار هذا يدخل ايضا في الفي او عن ميت ولا وارث له منهم من مات وليس له وارث من الكفار فيصرف لبيت المال يكون فيها يكون فيها. طيب من مات من المسلمين وليس له وارث. فهل - 00:22:50

ومصيرك ايضا يصرف لبيت المال. طيب اذا كان له اقارب لكن ليسوا اصحاب فرض ولا عصبا يعني الانسان مات ما له عاصب ولا صاحب فرض لكن له حال مثلا او عمه - 00:23:20

فهذا يرجع الى مسألة ميراث ذوي الارحام. والحنفية والحنابلة يرون توريذ ذوي الارحام اما المالكية فيرون عدم توريذ ذوي الارحام. وعند المالكية والشافعية انه يصرف لاي شيء لبيت المال الصحيح هو هو ما ذهب اليه الحنفية والحنابلة انه يصرف لذوي الارحام.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحال وارث من لا وارث له - 00:23:40

بل ان المتأخرین وفقهاء المالکیة والشافعیة رجعوا لقول الحنفیة والحنابلة في ان يصرف میراث ذوی الارحام الى اه ذوی الارحام انفسهم. وهكذا اذا قالوا في الرد قالوا يرد على اصحاب الفروض. لأنهم رأوا العبث - 00:24:10

بیت المال ورأوا ان بیت المال ليس منتظمًا من قرون طويلة من قرون طويلة يعني عدم انتظام بیت المال من قرون طويلة يمكن

من بعد هارون الرشيد ولذلك لما رأى المتأخرون فقهاء المالكية والشافعية هذا رجعوا الى قول الحنفية والحنابلة فقالوا - 00:24:30
اصحاب الفروض احق بالرد من بيت المال. وقالوا ان ذوي الارحام احق بالرد من بيت المال. ولذلك اه نجد ان المتقدمين من الشافعية
قيدوا ذلك مثل ما قالوا يصرف لبيت المال اذا كان منتظمًا يعني يصرف المصالحة الشرعية. اما اذا كان غير منتظم اه فانه -

00:24:50

اه فانهم يقولون بالرد اذا كان هناك صاحب فرض ويقولون بتوريث ذوي الارحام اذا كان هناك احد من ذوي الارحام وصبت الماردينى
ها الشافعية آآ ذكر هذه المسألة وتكلم عن مسألة انتظام بيت - 00:25:10

مال قلت انه انقطع من قرون طويلة. فقال قد ايسنا من انتظام بيت المال حتى ينزل المسيح عيسى ابن مريم. طبعاً هذا كلام قد لا
يسلم له لكن هذا يدل على حالة الاحباط التي يعيشها. كلما اتي والي اذا هو اسوأ من اللي قبله. وهذا مشتاق للنبي صلى الله عليه
وسلم لا يأتي زمان الا والذى - 00:25:30

بعد شر منه. وهذا في الاعم الاغلب الا احياناً في بعض الاماكن وبعض الازمان قد يكون الوالي خيراً من الذي قبله مثلًا دعوة
الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله منافي وقد كان اتي والي اذا هو اسوأ من اللي قبله. وهذا مشتاق للنبي صلى الله عليه
وسلم - 00:25:50

هذه الدعوة قامت معها يعني الدولة السعودية حصل خير كثير. من من نصرة التوحيد ونصرة يعني مذهب سلف في هذا فاذا اه نقول
اه ان من مات وليس له وارث فانه يصرف ذلك - 00:26:10

لبيت المال. من مات وليس له وارث لا من الارحام ولا من الاقارب مطلقاً فيصرف لبيت الله. اما لو كان له اقارب اذا كان له قريب سواء
كان صاحب فرض فيرد عليه. اذا كان ليس له صاحب فرض ولا عاصم فيصرف لذوي الارحام - 00:26:30

لم يكن لاحد اطلاقاً في صرف الى بيت المال. قال ومصرفه يعني مصرف الفين. في مصالح المسلمين ويبدأ بالله فالله يعني يقول
انه يفصل في بيت المال ما هي مصارف بيت المال؟ مصارف بيت المال - 00:26:50

طالح المسلمين مصالح المسلمين. قال يبدأ في في مصالح المسلمين فالله من سد ثغر وكفاية اهله به يعني كفاية اهل التغور.
واللغور هي التي تسمى في الوقت الحاضر بالحدود. وذلك لأن حفظ بلاد المسلمين وامنه من - 00:27:10

عدوهم من اهم الامور. المقصود الحدود التي بين المسلمين وكفار. فيبدأ بها. وحاجة من يدفع عن من المرابطين في الحدود ونحو
ذلك. وعمارة القنطر ومن ذلك الوقت الحاضر يعني الطرق انشاء الطرق وكل ما يحتاج له المسلمون كل ما يحتاج مستشفيات
ومدارس - 00:27:30

قال ورزق القضاة والفقهاء وغير ذلك. يعني ذوي القرب يجوز ان يأخذ القائمون بها آآ رزقاً من بيت لا واما كونهم يأخذون
اجرة فهذا محل خلاف بين اهل العلم. لعل يأتينا ان شاء الله في كتاب الاجارة. لكن - 00:28:00

اخذهم الرزق من بيت المال هذا لا بأس به وحكم الاجماع عليه. فالقطاعة يصرف لهم رزق من بيت المال. الرزق هو يعني نصيب ببيت
المال نصيب من بيت المال. مثل يعني مكافأة من بيت المال. من ذلك ايضاً رواتب الائمة والمؤذنین. هذه من الرزق تعتبر من الرزق من
بيت المال - 00:28:30

كذلك ايضاً المفتى مثل القاضي الوظائف الدينية عموماً هذى يصرف لها رزق من بيت المال وهذا لا بأس به ولا شبهة فيه. قد حكى
الاجماع عليه. انما الخلاف في اعطائه اجرة. اعطاء الامام او المؤذن - 00:28:50

او مثلما القاضي او نحوه اعطائه اجرة هذا هو الذي فيه الخلاف وسنعرض له ان شاء الله في كتاب الاجارة اما اعطاؤه رزقاً من بيت
المال فهذا لا بأس لأن بيت المال يصرف في مصالح المسلمين ولا شك ان صرفه في هذا انه من ابرز مصالح المسلمين. يعني كونه
مثلما يصرف مكافأة للامام والمؤذن - 00:29:10

لا شك ان فيه مصلحة عظيمة وانتظام امر المسجد. لو لم يصرف مكافأة للامام والمؤذن ما انتظم امر المسجد. كله يعني كل وقت
يأتي الانسان ويصلّي بهذا المسجد ويأتي مؤذن ويؤذن فكونه يصرف يعني مكافأة للامام والمؤذن هذا فيه انتظام - 00:29:30

آ يعني امور هذا المسجد. هكذا بالنسبة لصرف الرزق الفقهاء والمفتين والقضاة وغير ذلك من الوظائف الدينية لا هو كل ما يصرف من بيت المال غصب كل ما يصرف من بيت المال - 00:29:50

يعتبر رزقا هو رزق من بيت المال. ولذلك نعتبره رزقا ولذلك يعني اذا تخلف مثلا الامام والمؤذن عن بعض الاوقات لا يلزمه ان يخرج شيئا او يتصدق بشيء مقابل تلك الاوقات التي لم يصل اليها او لم يؤذن فيها لان هذا ليس ليس - 00:30:10

لأنه ليس اجيرا اصلا. لا تعتبر اجيرا حتى نقول انه يحسب الايام اللي ما صلاها ويتصدق بها. وانما هذا هو يعطى رزقا مكافأة تشجيعيا بيت المال على ارتباطه بهذا المسجد. ففرق بين الرزق وبين آلاجرة. قال فان - 00:30:30

فضل شيء قسم بين احرار المسلمين غنيهم وفقيرهم. يعني ان فاض بيت المال وكان كثيرا وصرف صالح المسلمين وفضل شيء انه يصرف على المسلمين. ولذلك قال عمر رضي الله عنه ما من احد من المسلمين الا وله في هذا المال نصيب. الا العبيد فليس لهم شيء - 00:30:50

وقرأ قول الله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله ولرسول ذو القرى الى ان بلغ قول الله والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا والاخوان الذين سبقونا باليمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رءوف رحيم. واستدل الامام مالك بهذه الآية على ان - 00:31:10

الرافضة ومن ليس لهم نصيب في الفين. من يذكر وجه الدلاله؟ نعم نعم لان الله لان الله تعالى لما ذكر مصرف قال فله ولرسول ثم قال والذين جاءوا من بعدهم يعني لهم حق يقولون ربنا اغفر لنا - 00:31:30

والاخوان الذين سبقونا بالامام بينما الرافة يسبون من سبقوهم يسبون معظم الصحابة فاستدل الامام مالك بهذه الآية على انهم ليس لهم نصيب في اي وهذا من دقة فقهه رحمه الله. قال وبيت المال ملك للمسلمين. بيت المال كما يقال يعني - 00:31:50 بلغة العصر يعتبر شخصية اعتبارية. شخصية اعتبارية. هو ملك للمسلمين. يعني لا يملك شخص معين وانما هو ملك لجميع المسلمين. ويظمه متلفه. يظمه متلفه الشخصية الاعتبارية التي تكلم عنها بعض المعاصرین الان تتمثل في الوقف وفي بيت المال. هنا من - 00:32:10

اتلف بيت يعني بيت المال او شيئا منه يظمه كغيره من المتلفات. ويحرم الاخذ منه بلا اذن الامام. يحرم الاخذ بيت المال بلا اذن الامام لانه افتیات عليه فيما هو مفوض اليه. بل حتى الامام ليس له ان يصرف منه الا ما ترجحت فيه المصلحة. لانه مؤمن عليه - 00:32:40

فإذا بيت المال هو ملك للمسلمين والصرف منه يكون باذن الامام. وإذا اطلق الفقهاء الامام يقصدون به من له السلطة الاعلى في الدولة. ثم قال المؤلف رحمة الله باب عقد الذمة. انتقل المؤلف بعد ذلك للكلام - 00:33:00 عن عقد الذمة. الذمة معناها في اللغة العهد. ومن يبدل ذلك قول الله تعالى او من ذلك قوله تعالى لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة. والآل معناه القرابة. والذمة - 00:33:20

العهد يعني لا يرقبون في مؤمن قرابة ولا عهدا. وذلك لأن الاصل ان الانسان يتحمی بأمررين باحد امررين اما بقرابة واما بالعهد. وعقد الذمة المقصود به اقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام احكام - 00:33:40 كامل ملة هذا هو تعريفه عند الفقهاء. اقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام كامل ملة لاحظ قولنا في التعريف احكام الملة ولم نقل والتزام الملة هل بينهما فرق؟ هل بين العبارتين فرق؟ نعم. التزام الملة مع ذلك يصبحوا مسلمين. يلتزمون بان يكونوا مسلمين - 00:34:10

واحكام الملة نعم تحت حكومة شيء ما حكمت به الشريعة. فإذا يعني لو قلت في التعريف والتزام الملة التعريف غير صحيح. والتزام احكام بالله لان اذا قلنا التزام الملة لانهم لو التزموا الملة اصبحوا مسلمين لكن المقصود التزام احكام الملة - 00:34:40 يعني ما حكم به الاسلام وما حكمت به الشريعة فيلتزمون بهذه الاحكام. والاصل هو عدم اقرار الكافر على كفره هذا هو الاصل لقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله. وآ - 00:35:00

لان الخلق عباد لله فيجب عليهم ان يقوموا بمقتضى هذه العبودية. فإذا خالفوا ذلك وخرجوا عنها فالواجب ردهم اليه لانهم خلقوا من اجلها. لكن لنا ان نقرهم اه على دينهم - 00:35:20

في الذمة والعهد لا نقرهم على دينهم بالذمة والعهد. وهذا من عظمة الاسلام انهم لا يجبرون على اعتناق الاسلام لكن يجبرون على آآ التزام احكام الاسلام. وحتى تكون كلمة الله هي العليا. طيب لمن تعقد قبل هذا قبل ان ندخل مسألة عقد الذمة؟ نريد تقسيم - 00:35:40

اما الكفار الكفار ينقسمون الى اربعة اقسام القسم الاول الكافر الحربي وهو الذي بيننا وبينه مسلمين وبينه حرب معلنـة. وليس بينه وبينهم عهد ولا اه ذمة ولا امان فهذا دمه هدر ما له هدر وقد سبق ان تكلمنا عن هذا وقلنا ان الامام مخير في - 00:36:10 الاسرى منهم بين اربعة اقسام تكلمنا عن هذا في الدرس السابق. القسم الثاني الذمي. وهو الذي الذي يعقد له عقد الذمة ويقر على دينه بشرط بذل آآ الجزية. وهذا هو الذي سنتكلم عنه في هذا الباب - 00:36:40

القسم الثالث هو المعاهـد. وهو الذي بينه وبين مسلمين عهد وهذا حال معظم يعني الكفار الذي بينه وبين المسلمين عهـود. والعهد له صور يعني متعددة عهد يعني مجرد مثلا اعطاءه تأشيرة هذه صورة يعني لا يدخل بلادنا هذه صورة من صور العهد مثلا آآ - 00:37:00

اـه القسم الرابع الكافر المستأمن. وهو الحربي اذا اعطي الامان. طيب يعطي الامان من؟ نعم؟ لا ليس خاصا بالامان. اي شخص من المسلمين رجل او امرأة - 00:37:30

قد اجرنا من اجرتي يا اـه هـام اي شخص من المسلمين كونه يعطي الامان من الامان هذا من بـاب اولـي يعني اعظم في في الامان لكن لا يختص ذلك بالامان بل يشمل الامان ويشمل كذلك اي مسلم رجلا كان او امرأة. الاول - 00:37:50 الحرب يقول اـدمه هـدر وما له هـدر الذمي والمعاهـد والمستأمن هـؤلاء دـمـاؤـهـم معصومة وامـوـالـهـمـ واعـرـاظـهـمـ معصومة لا يجوز التعدي عليهم. والتـعـدـيـ عليهمـ كـبـائـرـ الذـنـوبـ. لـقولـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـمـاـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ - 00:38:10

من حديث عبد الله بن عمرو من قتل معاهـداـ بـغـيرـ حقـ لمـ يـرـحـ رـائـحةـ الجـنـةـ. والمـقـصـودـ بـالـمـعـاذـ لـهـذـاـ الـحـدـيـثـ يـعـنيـ يـشـمـلـ لـيـسـ المـقـصـودـ بـمـعـاهـدـ الـمـعـنـىـ الـاـصـطـلـاحـيـ يـشـمـلـ الذـمـيـ وـيـشـمـلـ كـذـكـ الـمـسـتـأـمـنـ. وـذـكـ لـانـ دـيـنـ الـاسـلـامـ دـيـنـ عـظـيمـ لـيـسـ دـيـنـ غـدـرـ وـخـيـانـةـ. يـأـتـيـ إـلـىـ بـلـادـهـ - 00:38:30

وبـمـوجـبـ عـهـدـ وـامـانـ ثـمـ نـفـرـ بـهـ وـنـخـونـهـ وـنـقـتـلـهـ هـذـاـ لـاـ لـيـسـ هـذـاـ لـاـ يـقـاتـلـ الـكـفـارـ نـقـاتـلـهـ بـحـربـ بـيـنـاـ وـبـيـنـهـ حـتـىـ انـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـقـولـ وـاـمـاـ تـخـافـنـ مـنـ قـوـمـ خـيـانـةـ فـاـنـبـذـ الـهـمـ عـلـىـ سـوـاءـ مـجـرـدـ اـنـكـ تـخـافـ اـنـهـ يـخـونـكـ - 00:38:50 لا تذهب وتبدأ بالقتال لا انـبـذـ عـهـدـكـ قـلـ ياـ فـلـانـ تـرـىـ العـوـدـ الـلـيـ بـيـنـاـ وـبـيـنـكـ وـبـيـنـكـ قـدـ نـبـذـنـاـهاـ حتـىـ اـكـوـنـ اـنـاـ وـاـنـاـ وـهـوـ عـلـىـ سـوـاءـ بـهـذـاـ اـنـ اللـهـ لـاـ يـحـبـ الـخـائـنـينـ. وـلـذـكـ لـيـسـ هـنـاكـ دـيـنـ عـظـيمـ لـيـسـ دـيـنـ غـدـرـ وـخـيـانـةـ. يـأـتـيـ إـلـىـ بـلـادـهـ - 00:39:10

انـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ قـالـ فـيـ شـأـنـ الـمـسـتـعـفـينـ وـانـ اـسـتـنـصـرـوـكـ فـيـ الدـيـنـ فـعـلـيـكـ النـصـرـ الـاـعـلـىـ قـوـمـ بـيـنـكـ وـبـيـنـهـ مـيـثـاقـ فـانـظـرـ الـىـ عـظـمـةـ الـاسـلـامـ وـاحـتـرـامـهـ لـلـعـهـودـ وـالـمـوـاـثـيقـ. طـيـبـ نـعـودـ إـلـىـ الـكـلـامـ عـنـ الذـمـيـ - 00:39:30

تعـقـدـ لـهـمـ الذـمـةـ بـعـدـ مـاـ عـرـفـنـاـ آـ عـقـدـ الذـمـةـ وـمـنـ يـعـيـدـ لـنـاـ التـعـلـيمـ مـرـةـ أـخـرـ نـعـمـ وـبعـضـ الـكـفـارـ عـلـىـ كـفـرـهـمـ بـشـرـطـ بـذـلـ الـجـزـيـةـ وـالـتـزـامـ اـحـكـامـ الـمـلـةـ. طـيـبـ قـالـ لـاـ تـعـقـدـ إـلـاـ لـاـهـ الـكـتـابـ. يـعـنيـ لـاـ تـعـقـدـ الذـمـةـ - 00:39:50

إـلـاـ لـاـهـ الـكـتـابـ اوـ مـنـ لـهـ شـبـهـةـ كـتـابـ كـالـمـجـوسـ. اـهـ الـكـتـابـ الـمـقـصـودـ بـهـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ وـهـؤـلـاءـ يـخـتصـونـ بـيـنـ الـكـفـارـ بـاـنـهـ بـيـنـ ذـبـائـحـهـمـ حلـ لـنـاـ وـذـبـائـحـنـاـ حلـ لـهـمـ وـلـسـاـهـمـ حلـ لـنـاـ كـذـكـ وـالـمـقـصـودـ الـكـتـابـ التـوـرـةـ وـالـاـنـجـيلـ التـوـرـةـ لـلـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ هـوـ - 00:40:12 النـصـارـىـ. فـهـؤـلـاءـ تـعـقـدـ لـهـمـ الـجـزـيـةـ. وـهـذـاـ بـنـصـ الـاـيـةـ وـهـيـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ قـاتـلـوـاـ الـذـيـنـ لـاـ يـؤـمـنـوـ بـالـلـهـ وـلـاـ يـحـرـمـونـ مـاـ حـرـمـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـلـاـ يـدـيـنـوـنـ دـيـنـ الـذـيـنـ اوـتـوـاـ كـتـابـ حـتـىـ يـعـطـوـاـ الـجـزـيـةـ عـنـ يـدـ وـهـمـ صـاغـرـوـنـ - 00:40:42

وـاـمـاـ قـالـ اوـ مـنـ لـهـ شـبـهـةـ كـتـابـ اوـ مـنـ لـهـ شـبـهـةـ كـتـابـ. كـالـمـجـوسـ يـجـوزـ هـمـ الـذـيـنـ يـعـبـدـونـ النـارـ. وـيـقـولـوـنـ بـالـاـصـلـيـنـ الـظـلـمـةـ وـالـنـورـ عـنـهـمـ اـنـ آـ الخـيـرـ خـلـقـهـ النـورـ وـالـشـرـ. مـنـ الـظـلـمـةـ. وـهـؤـلـاءـ يـقـولـوـنـ الـمـؤـلـفـ اـنـ لـهـمـ شـبـهـةـ كـتـابـ - 00:41:02

ولكن هذا محل نظر. اين هذا الكتاب؟ وما هو هذا الكتاب؟ ومن الذي ارسل لهم؟ الواقع ليس هناك دليل على هذا ليس هناك دليل على هذا. فالقول بان لهم شبهة كتاب محل نظر. وهذا يقودنا الى مسألة اخرى - [00:41:32](#)
وهي هل تختص اخذ الجزية باليهود والنصارى والمجوس او ان الجزية تؤخذ من جميع الكفار اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين الاول انها انما تؤخذ من اهل الكتاب فقط. انما انما تؤخذ من اهل الكتاب فقط. وآلا تؤخذ من - [00:41:52](#)

بهم من اهل الكتاب المجوس وان يملوا شبهة كتاب كالمجوس. ونحن قلنا كلمة من له شبهة كتاب هذه يعني محل نظر آلا وهذا هو قول الجمهور واستدلوا آلا ظاهر الآية فان الله تعالى قال من الذين - [00:42:22](#)

كتاب القول الثاني في المسألة ان الجزية تؤخذ من جميع الكفار. سواء كانوا اهل كتاب ام مجوس ام وثنيين ام غيرهم واستدلوا لذلك بما جاء في صحيح مسلم عن بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا امر - [00:42:42](#)

اميرا على جيش او سرية او صاه بتقوى الله ثم او صاه بوصايا وفيها ان لقيت عدوا من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال. وذكر منها الجزية فقوله لقيت عدوا من المشركين ولم يقل من اهل الكتاب وانما قال من المشركين. فادعهم الى ثلاث خصال - [00:43:12](#)

منها الجزية. قالوا ثمان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من المجوس من جوس هجر. كما في الصحيح البخاري وهذا دليل على ان الجزية تؤخذ من غير اهل الكتاب. واما القول بان المجوس عنده شبهة كتاب فهذا غير مسلم - [00:43:42](#)

لا يعرف ان لهم كتاب ولا ان الرسول ارسل لهم. وانما اخذها النبي عليه الصلاة والسلام منهم لانها تؤخذ من عموم الكفار. واما ذكر واهل الكتاب في الآية فلانه لم يبقى احد في جزيرة العرب من المشركين. وقد كان من وجد من مشرك العرب - [00:44:02](#)

اسلم فلم يبق احد يقاتلهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة سوى اهل الكتاب. وقد اختار هذا القول ابو العباس ابن تيمية وابن القيم ورجحوا جمعهم لمحققين اهل العلم وهذا القول هو الاقرب والله اعلم ان الجزية - [00:44:22](#)

تؤخذ من عموم الكفار سواء كانوا اهل كتاب ام او من غيرهم. قالوا ويجب على الامام كل الكفار جميع الكفار تؤخذ منهم الجزية. نعم. او ويجب على امام عقدها حيث امن مكرهم. يجب على الامام عقد الجزية. الامام هو من له السلطة - [00:44:42](#)

الاعلى في الدولة او من ينوب عنه يعني من ينibe من الوزرا او الامرا فهذا عقد الذمة خاص بالامام لانه عقد يترب عليه احكام كبيرة. وهو ليس كالامان فالامان كما قلنا يصح من ايه - [00:45:12](#)

مسلم رجلا كان او امرأة اما عقد الذمة فلا بد ان يكون من الامام او نائبه. ثمان عقد الذمة يعني عقد مؤبد. عقد مؤبد ليس مؤقتا. فلا بد ان يكون من الامام حتى يدرس هذا العقد وهل فيه يعني اه - [00:45:32](#)

اموره ولا يكون من اي احد من الناس. اه الهدنة تكون مؤقتة ما تكون مؤبدة الامان امره ايضا اسهل لانه يكون لاحد من الكفار الحربيين لغرض او لحاجة دخل بلاد المسلمين - [00:45:52](#)

فيصبح من اي انسان لكن عقد الذمة لا يصح الا من الامام. قال والتزموا باربعة احكام يعني لا يصح عقد الذمة الا اذا التزموا باربعة احكام احدها ان يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون - [00:46:12](#)

وذلك في كل حول في كل سنة يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقوله وهم يعني الصاغرون اخذا من الآية الكريمة حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. وآلا الصغار المقصود به يعني الاهانة. فسر ذلك بعض - [00:46:32](#)

العلماء بانهم آلا يعني لا لا يرسلوا لا يبعثوا احد وسيطوا وانما يأتوا بها مباشرة ليكون ذلك ابلغ في ذلهم وصغارهم. وآلا بعض الفقهاء وابنه صاحب زاد المستقنع قال انه امتهنون عند اخذها. لاخذ الجزية منهم ويطال وقوفهم يعني يجعل - [00:47:02](#)

لهم واقفون ينتظرون دفع الجزية ثم نهينه نتشاغل عنهم وحتى يطول وقوفهم. وتجز ايديهم عند اخذ الجنسية ذكر هذا صاحب زاد مستقنع وبعض اهل العلم قال انهم لا يعاملون هذه المعاملة وانما يعاملون بالصغر - [00:47:32](#)

دون ان يفعل ذلك فلا داعي الى ان يطال وقوفهم وان تجز ايديهم بل تستلم منهم استلاما عاديا بشرط ان لا نظهر اكرامهم وبشرط ان يأتوا بها مباشرة من غير واسطة. لاخذهم قولا وهم صغيرون فقط. حتى يعطوا وهم صاغرون - [00:47:52](#)

ولذلك هذا قول لا دليل عليه. الصحيح ان المقصود ان لا نظهر اكرامهم وان يتوا بها مباشرة. يسلموها مباشرة من غير واسطة. قال الا يذكروا دين الاسلام الا بخير. فانقدحوا في الاسلام او في الله او في رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:48:12

فانهم لا تعقد لهم الذمة. وقد جاء في حديث علي ان يهودية كانت تشنم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى مات. فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها. اخرجه ابو داود بسند صحيح - 00:48:32

وذكر صاحب منار السبيل ذكر اثرا انه قيل لابن عمر ان راهبا يشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر لو سمعته لقتله انا لم نعطي الامانة على هذا. لكن يعني آآ - 00:48:52

اه لا اعلم اصلا لهذا الاثر والالباني في رواه الغليل قال ايضا لم اقف له على سند. الثالث قال الا يفعلوا ما فيهم ظرر على المسلمين قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضر ولا ضرار فان فعلوا ما فيه ضررا فانه لا تعقد لهم الجزية لا لا تعقد لهم الذمة - 00:49:12

طبعا تجري عليهم احكام الاسلام. اه لانهم التزموا احكام الاسلام بهذا العقد وهذه هي احكامه. واحنا قلنا في عقد الذمة اقرارهم على دينهم بشرط بذل الجزية والتزام احكام الملة. فلا بد من - 00:49:32

يلتزموا احكام الاسلام. قال في نفس ومال وعرض واقامة حد فيما يحرمونه تقام عليهم احكام الاسلام فيما يعتقدون تحريمها. ومن ذلك مثلا الزنا. الزنا محرم عند اهل الكتاب وقد جاء في الصحيحين ان يهوديا آآ ويهودية قد زنيا اوتي بيهودي ويهودية قد زنيا - 00:49:52

بعد احصانهما دعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود وامرهم بان يأتوا بالتوراة فاتوا بالتوراة وجعل القارئ يقرأ ووضع يده على اية الرجم. فقال عبد الله بن سلام مره فليرفع يده. فلما رفع يده اذا باية الرجم - 00:50:22

امر النبي صلى الله عليه وسلم برجهمها. وكذلك ايضا آآ قتل القاتل فمن قتل فانه يقتضي منه ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين ان يهوديا قتل جارية ورض رأسها بين حجرين فامر - 00:50:42

الله صلى الله عليه وسلم به فرض رأسه بين حجرين. ولذلك الصواب في القصاص ان يفعل قاتل مثل ما فعل المقتول. وان كان الذي عليه عمل عندنا هنا في المملكة انه يقتل - 00:51:02

بالسيف لكن الصحيح الذي تدلle السنة افعل به مثل ما فعل مقتول. رض رأسنا نرد رأسه آآ غرق نغرقه وهكذا. هذا هو اقرب آآ العدل. لكن ما يعتقدون حله. قال - 00:51:12

المؤلف لا فيما يحلونه كالخمر. فمثلا يعني النصارى يعتقدون اباحة الخمر فهل يمكنون من الخمر في بلاد المسلمين؟ آآ لا يمكنون منه لكن يمكنون من اظهاره. يمكنون من اظهاره لتأديي - 00:51:32

به. لا قلنا انهم لا يمكنون ما يعتقدون حله. لانهم اذا كانوا يقررون الكفر هو اعظم فكيف لا يقررون على ما يعتقدون حلهم؟ نحن اقرضناهم على دينهم كيف لا نقرهم على ما يعتقدون حله؟ فلذلك هم يعتقدون حله اه لا يمكنون منه لكن يمكنون من اظهاره - 00:51:52

ولذلك مثلا رجال هيئة بالمعرفة والنهاي عن المنكر اذا رأوا مثلا آآ احدا آآ يشرب معه الخمر مثلا وهو غير مسلم ينكر عليه اظهاره. اذا كان يعتقد حله ينكر عليه اظهاره فقط. خلاف المسلم فان المسلم محرم - 00:52:22

عليه. وبعض اهل العلم استنبط من هذا الفائدة وهي ان من اعتقاد حل شيء مختلف فيه آآ انه آآ لا يلام على يعني ذلك لا يلام من يرى تحريمها. اذا كان هذا الانسان يرى حل هذا الشيء - 00:52:42

وانت ترى تحريمها فانك لا تلوم على هذا آآ الشيء. دقيقة بس ودنا الوقت الان متاخر اللي عنده اسئلة بعد الدرس قال ولا تؤخذ الجزية من امرأة وختنى وصبي الى اخره. انتقل المؤلف لبيان من لا تؤخذ - 00:53:02

جزء منهم فقال انه لا تؤخذ اه الجزية من امرأة فالمرأة لا تؤخذ منها الجزية لانها آآ ليست من اهل القتال. وهكذا ختنى ايضا انه لم يتضح انه من اهل القتال - 00:53:22

وصبي. فالصبي لا تؤخذ منه اجهزة لانه ليس ايضا من اهل القتال. والمجنون كذلك والقزن وهو الرقيق. ايضا لا تؤخذ منه جزية. وقد

جاء في حديث معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:53:42](#)
كما قال خذ من كل حالم دينارا او عدله. خذ من كل حال يعني بالغ دينارا او عدله. رواه الشافعي ولان عمر رضي الله عنه كتب الى امراء الاجناد لا تظربوا الجزية على النساء والصبيان ولا تظربوا الا من جرت عليه آآ - [00:54:02](#)

قال موسى يعني من كان بالغا من كان بالغا. وهكذا قال وزمن الزمان هو المصاب بعاهة قديمة يعني معاق فهذا ليس له القتال فلا تؤخذ منه جزية. واعمى وشيخ فان وراهب من صومعة لانهم كلهم لانهم كلهم آآ - [00:54:22](#)
دماؤه محقونة وليسوا من اهل القتال اشبه النساء والصبيان اشبه النساء والصبيان وهكذا ايضا الفقير ايضا وهذا لم يذكره مؤلف لكن نص عليه بعض الفقهاء قالوا الفقير لا تؤخذ منه الجزية لانه ليس له مال - [00:54:42](#)

والاموال الواجبة من شرطها الغنى والقدرة عليها. فالفقير لا تؤخذ ايضا منه الجزية. قال ومن اسلم منهم بعد حولي سقطت عنه الجزية. وقد روي في ذلك حديث ابن عباس ليس على المسلم جزية لكنه اه اخرجه ابو داود والترمذني لكنه حديث ضعيف - [00:55:02](#)

وروي ان يهوديا اسلم كتب عمر لا تؤخذ منه اه جزية. ولان اسقاط الجزية عن من اسلم فيه تشجيع اسلامه. طيب بقي ان يقال كيف يقر هؤلاء على الكفر؟ نظير بذل الجزية - [00:55:22](#)

نقول انما يقر على ذلك لانه اذا التزموا لنا باحكام الاسلام واصبحوا يبذلون الجزية فان هذا فيه تشجيع لي آآ تعرفهم على الاسلام وعلى احوال المسلمين الغالب ان كثيرا منهم يسلم الغالب ان كثيرا منهم يسلم - [00:55:42](#)
ولذلك البلاد التي فتحها المسلمون بلاد العراق والشام وكثير الامصار كان فيها كفار يعني كثير يعني وكانت تؤخذ منهم الجزية واسلموا اين اهل الشام واهل مصر واهل هذه البلدان؟ الذين كانوا قبل قبلي يعني فتح المسلمين لها. اندمجوا - [00:56:02](#)
في المسلمين واسلموا واصلحو من من المسلمين. قال فصل ويحرم قتل اهل الذمة واخذ ومالهم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا بغير حق لم يرح راحته الجنة. اخرجه البخاري في الصحيح. فاذن لي والمعاهد والمستأمن هؤلاء - [00:56:22](#)
لا يحرم قتلامهم ويحرم ايضا اخذ اموالهم. ولانه انما بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ اموالهم ويجب على الامام حفظهم ومنع ما يؤذيهم ومنع من يؤذيهم. فحفظهم مسؤولية الامام. ولا يجوز التعرض - [00:56:42](#)

لهم بالاذية ولذلك نجد ان في بعض العصور الاسلامية لما ظعفت الدولة الاسلامية فاصبح المسلمون غير قادرين على حماية النصارى الذين كانوا يأخذون منهم الجزية اسقط المسلمون عنهم الجزية لانهم قالوا اننا نأخذ الجزية نظيرها ايضا حمايتنا لكم فاذا كنا - [00:57:02](#)

غير قادر على حمايتكم فلا يحق لنا ان نأخذ الجزية منكم. ثم ذكر المؤلف ما الذي يمنع منه اهل الذمة؟ فذكر امورا وذلك فيتميز عن المسلمين فقال يمنعون من ركوب الخيل وحمل السلاح ومن احداث الكنائس ومن بناء من هدم منها ومن اظهار - [00:57:22](#)
والعيد والصلب وضرب الناقوس وهذا كله ورد في كتاب عمر. وشرح ابن القيم في كتابه احكام اهل الذمة. قال ومن بكتابهم يعني التوراة والانجيل ومن الاكل والشرب نهارا في رمضان يعني مجاهرة يعني - [00:57:42](#)

مجاهرة بالأكل والشرب في نهار رمضان وهكذا المجاهرة قال ومن شرب الخمر يعني المجاهرة بشرب الخمر كما ذكرنا واكل الخنزير كذلك المجاهرة به ويمنعون من قراءة القرآن وشراء المصحف لانه يتضمن آآ ابتدال ذلك باليديهم قد يهينون المصحف - [00:58:02](#)
بيذلونه وهذا كتب الفقه والحديث. لكن لو علمنا رغبتهم في الاسلام فيمكن ان نعطيهم اه معاني القرآن. معاني القرآن لكي يقرأوا ويعرف عليه لعل ذلك ان يكون سببا لاسلامهم. قالوا ومن تعليمة البناء على المسلمين لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فلا يمكنون من ان - [00:58:22](#)

آآ تكون ابنيتهم اعلى من ابنية المسلمين. ويلزمهم التميز عنا بلباسهم. فيكونون متميزين عن المسلمين في الملبس وفي المظهر لذلك يكون لباسهم غير لباس المسلمين ولذا قال بعض الفقهاء انه يحلق مقدم رؤوسهم حتى يعني يكون ذلك تمييزا لهم وقالوا انه يشدون او ساطهم - [00:58:42](#)

بالزار حتى يعرف انه من اهل الذمة. المقصود انهم يتميزون عن اه الم المسلمين باللباس. وهذا طبعا كان وقت قوة المسلمين وقوة الدولة الاسلامية وain اهل الذمة الان؟ هل لهم وجود الان الذمة هل الذمة الذي يبذلون الجزية للمسلمين؟ هل لهم وجود الان -

00:59:12

الله المستعان الان عسى المسلمين الان ما يدفعون الجنسية الان لهم. يعني هذا في الحقيقة سوء ضعف المسلمين والا فان المسلمين تمسكوا بسلامتهم لا شك انهم يسودون وينصرهم الله تعالى. ان تنتصروا الله ينصركم. ولكن ستكون العاقبة للإسلام والمسلمين قطعا -

00:59:32

حتى لا يبقى بيت شجر ولا حجر ولا مدر الا ادخله الله هذا الدين. بعزم عزيز او ذل ذليل. وآ وذلك حين نزول المسيح عيسى ابن مريم ان الاسلام سيعم الكورة الارضية كلها. لكن يعني هذا الذي ذكره الفقهاء يعني كان موجودا في عصور سابقة لما كان -

00:59:52
ال المسلمين اقوياء. قال ويكره لنا التشبه بهم. قول المؤلف يكره هذا محل نظر. والصواب انه التشبه بهم والتشبه بالكافر عموما يحرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم. قال ابو العباس ابن تيمية رحمه الله -

01:00:12

احوالى اقل احوال هذا الحديث ان يقتضي تحريم التشبه بهم. وان كان ظاهره يقتضي كفرا المتتشبه بهم قال اقل احوال هذا الحديث ان يقتضي تحريم التشبه بهم وان كان ظاهره يقتضي كفرا او متتشبه به. فاما الصواب ان التشبه -

01:00:32

الكافر انه محظوظ. لكن ما ضابط التشبه بالكافر؟ نعم. احسنت. الضابط انتبه لهذا الضابط. ضابط التشبه الكفار ان يكون من خصائصهم. ان يكون ذلك الشيء من خصائصهم. يعرف بأنه كفار. اما الشيء المشترك بينهم -

01:00:52

بين المسلمين فلا يكون في ذلك تشبه. فمثلا لبس البنطال يعني اذا قلنا البنطال الواسع لان ما يصف الا العورة ولا يحجبها. هل فيه تشبه بالكافر ارض نعم ليس تفيد شبهة لماذا؟ لانه اصبح الان مشترك بين المسلمين وكفار كثير من بلدان العالم الاسلامي يلبسون -

01:01:12

فاما ليس فيه تشبه لكن مثلا لبس آ الصليب مثلا او اللباس النصارى مثلا او مثلا الذي يلبس اليهود يضعونه على اه رؤوسهم. هذا خاص بالكافر فلا يجوز المسلم. اذا التشبه -

01:01:32

الممنوع هو الشيء الخاص بالكافر. اما الشيء المشترك بين المسلمين والكافر فلا يكون فيه تشبه. قال ويحرم القيام لهم لان قيام لهم فيه آ يعني احترام لهم وتعظيم لهم وقد نهي المسلمين عن ذلك وتصديرهم في المجالس لا يجوز تفصير اهل الذمة والكافر -

01:01:52

في المجالس وبدأتهم بدأتهم بالسلام. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام. وبكيف فاصبحت او امسيت. يعني حتى اه لا يقال لا يبدأ الكافر كيف اصبحت او امسيت -

01:02:12

وهذا محل خلاف بين اهل العلم. فبعض اهل العلم قال ان الممنوع فقط هو ان يبدأوا بالسلام. اما اذا قال كيف اصبحت او كيف اذا امسيت او كيف حالك فان هذا ليس ممنوعا منه. واختار هذا القول ابو العباس ابن تيمية رحمه الله. وقال ان النبي صلى الله عليه -

01:02:32

منا ما نهى عن بداائهم بالسلام ولان السلام يتضمن الاحرام والدعاء. فانك اذا قلت السلام عليك انت تدعوا له. اما اذا قلت كيف اصبحت السيد فان هذا مجرد ترحيب وتحية. وبعض اهل العلم فصل قال ان كان في قوله كيف اصبحت وكيف امسيت او صباح الخير يعني بغير لفظ -

01:02:52

السلام ان كان في ذلك مصلحة من دعوة الاسلام وتتأليفا له فلا بأس به والا فلا وهذا القول الاخير التفصيل هذا يعني قول وسط ولعل انه الاقرب ورجح الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله. فاما كان في ذلك مصلحة كتأليف قلبه للسلام او كف شره حتى لان بعضهم ايضا اذا اه لم -

01:03:12

يقابل المسلم بقوله كيف اصبحت وكيف امسيت؟ ربما آ انه آ يذكر بهذا بالمسلم او يضر به او نحو ذلك اذا كان متنفذنا فلا بأس ان يقول ذلك اذا كان في ذلك مصلحة شرعية وهذا هو الاقرب. قال -

01:03:32

تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم. تهنئتهم اما تهنئتهم بالاعياد فان هذا آآ محرم تهنئتهم بالاعياد هذا محرم وآآ قال ابن القيم رحمة الله في احكام اهل الذمة يعني آآ هذا سلم فاعله من الكفر فلا ريب في تحريمها. لأن تهنئتهم بالاعياد بمنزلة تهنئتهم بسجودهم الصنم -

01:03:52

الصليب ونحو ذلك. اما تهنئتهم بامور دنيوية كما لو ولد له مولود مثلا او او حصل له ترقية او نحو ذلك هذا لا يأس به خاصة اذا كان في ذلك مصلحة لا يأس به في اظهر قول العلماء وظاهر كلام المؤلف المعن عوما لكن الصواب -
01:04:22 انه لا يأس به خاصة اذا كان في ذلك مصلحة. وتعزيتهم تعزية الكفار محل خلاف بين اهل العلم. وقد سئل الامام احمد عنها فقال ما ادري فمن اهل العلم من منع ذلك وهذا هو القول الذي مشى عليه المؤلف قال انه لا يجوز ان نعزیهم لان التعزیة -
01:04:42 للمصاب وجبر لمصيبة ونحو نود الا يسلمو من المصائب. آآ بل نقول قل هل تربصون بنا الا احدى الحسينيين؟ ونحن نتربيص بكم ويصيبكم الله بعذاب من عنده او بآيدينا. وقال بعض اهل العلم انه اذا كان في في التعزیة مصلحة من تأليف قلبه ودعوه للإسلام فلا يأس بها. وهذا هو -
01:05:02

الاقرب الى التعزیة من جنس عيادة المريض. قال وعيادتهم فالمؤلف ايضا يرى انه يحرم عيادة اهل الذمة عموما والصواب انه ان والصواب جواز عيادة الكافر. لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك مع عمه ابي طالب -
01:05:22 وعرض عليه الاسلام وقال كلمة احتج بها عند الله. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا عاد غلاما يهوديا. انه في مرض موته وعرض عليه الاسلام فاسلم وخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار. الصواب ان عيادة آآ اهل الذمة والكافر عموما انه لا -
01:05:42

اسابيع خاصة اذا كان بذلك مصلحة. قال ومن سلم على ذمي ثم علمه سنة قوله رد علي سلامي. يعني انظر يعني كلام الفقهاء في هذا يعني هذا يعني يدل على يعني ان العزة للمسلم فيقول لو سلمت على ذمي ثم علمت انه ذمي كنت تتظن -
01:06:02 انه مسلم فتقول له رد علي سلامي. وهذا قد روي عن ابن عمر رضي الله عنه. روي عن ابن عمر رضي الله عنه. وآآ قال انه سلم على انسان فعلم انه ذم قال رد علي سلامي. قال ردت عليك سلامك. فقال ابن عمر اكثر الله ما لك وولدك -
01:06:22

لك ثم التفت الى اصحابه وقال اكثر للجزية. يعني لانه اذا كثر ماله واولاده فاستكثر الجزية فيقولون يقول بدل يعني بدل سلامه عليه يقول اكثر الله ما لك وولدك لأن في هذا مصلحة للمسلمين -
01:06:42 لكن يقول ردوا عليه السلام يقول ردت عليك سلامك. لا يقول ردت عليك سلامك. لكن القول بهذا محل نظر ليس عليه دليل ظاهر الا هذا الاثر عن ابن عمر وان صح عنه انه يعني اه في سنته مقالا والاقرب انه اذا سلم عليه بطريق الخطأ انه -
01:07:02 ولا يستحب ان يقول رد علي سلام لأن هذا فيه تنفير له عن الاسلام. فالاقرب انه اذا اخطأ فلانا على ذلك لانه قد اخطأ في السلام على غير اه المسلم. قال وان سلم الذمي لزم رده يعني لزم رد السلام. فيقال وعليكم -
01:07:22

يقال عليكم ان كانت العبارة ملتبسة. اما اذا كانت العبارة واضحة بان قال السلام عليكم فانه يقول وعليكم السلام. للاية الكريمة قول الله تعالى واذا حبيتم بتحية فحيبيوا باحسن منها او ردوها. فإذا سلم الكافر سلام صريحا فنرد عليه السلام صريحا. نقول وعليكم السلام -
01:07:42

وان شمت كافر مسلما اجابه لحديث اجابه يعني بقوله يهديك الله يهديك الله ويصلح بالكم لحديث ابي موسى قال كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء ان يشتمهم. فكان يقول لهم ارحموا نعم -
01:08:02 يقول لهم يرحمكم الله فكان يقول لهم يهديكم الله ويصلح بالكم. آآ رواه ابو داود والترمذى وهو حديث صحيح. فإذا اذا الكافر فانك تقول له آآ يهديكم الله ويصلح بالكم. ولا تقل يرحمكم الله لانه لا يدعى للكافر والرحمة لكن تدعوه بالهدایة -
01:08:22 وآآ الصلاح. وآآ هكذا ايضا لو شمت الكافر المسلم اذا عطس المسلم فقال الكافر له يرحمك الله فان المسلم يجيئه بيهديكم الله ويصلح بالكم. قال وتكره مصافحته لأن مصافحة شعار المسلمين لكن لو -
01:08:42 كان في مصافحته مصلحة فلا يأس بها كان يكون في ذلك دعوة له للسلام وتأليفا لقلبه. الفصل الاخير قال ومن ابي من اهل الذمة

- بذل الجزية او ابى الصغار او ابى التزام حكمنا ثم ذكر المؤلف ما الذى ينتقض به عهد اهل الذمة؟ الامر الاول اذا ابى بذل الجزية -

01:09:02

احكمنا عليه ببذل الجزية ووافقت لكنه ابى ان يسلمها لنا. فان ينتقض عهده بذلك. او ابى الصغار يعني على ما ذكر المؤلف يعني من من الامور التي يعني ذكرت مثلا قال انا ارسل اه الجزية مع واسطة مع رسول نقول لا لابد ان تأتى فاذا -

01:09:22

رفض انتقض عهده. او ابى التزام حكمنا. ابى ان يتلزم باحكام المسلمين مثلا في تحريم الزنا ونحو ذلك. او بمسلمة او اصابها بنكاح

يعني الكافر لا يجوز ان يتزوج مسلمة لكن لو انه آآ عقد عليها واصاب -

01:09:42

او زنى بها فقد انتقض عهده وروي ان عمر رضي الله عنه انه قتل يهوديا آآ اراد استكرياه امرأة مسلمة او قطع الطريق فينتقض عهده او ذكر الله تعالى او رسوله بسوء فينتقض عهده. او تدعى على مسلم بقتل -

01:10:02

او فتنة عن دينه فينتقض عهده ومثل ذلك ايضا لو تجسس او اوى جاسوسا فينتقض عهده اذا فعل امرا من الامور المناقضة للعهد فانه ينتقض عهده بذلك. اذا انتقض عهده ما الذي يترتب على هذا؟ قال المؤلف ويخير الامام -

01:10:22

فيه كالاسير وسبق ان قلنا ان الامام يخieri في الاسرى بين اربعة امور من يذكرنا بها؟ نعم نعم نعم، اولا القتل والرق. والمن المجان

والمن بفداء في خير بين هذه الامور الاربعة. قال وماله شيء. ويصرف مصرف -

01:10:42

الذى نكلمنا عنه ولا ينتقض عهده نسائه واولاده لانه آآ انما وجد ان نقضوا منه دونهم. فان اسلم حرم قته يعني ان اسلم هذا آآ الذمى حرم قته ولو كان في الظاهر انه اسلم لاجل آآ ان يسقط عنه الجزية -

01:11:12

وقد روي ان يهوديا اسلم فقيل لعمر رضي الله عنه واسلم لكي يسقط عنه جزية فسألة عمر عن ذلك فقال نعمليس الاسلام يؤؤي من اه اسلم؟ قال نعم اه قبل منه عمر ذلك. قال ولو كان سب النبي -

01:11:32

يعني يحرم قته حتى ولو كان سب النبي صلى الله عليه وسلم. وهذه مسألة مختلف فيها. اولا اذا سب الله تعالى فان تاب تقبل توبته

01:11:52 -